تحدّياتُ إطلاقِ اللّيرةِ الرّقميّةِ في ظلّ القانونِ اللّبنانيّ

قاسم بلال عبّود(*)

فرض التّطور التّكنولوجيّ الحديث نفسه على كل جوانب الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسّياسيّة والقانونيّة، ومعه أضحى الحديث عن تطوُّر أساليب العيش وأدوات الإنتاج الشّغل الشّاغل للمطوّرين والصّناعيّين، وأصبحنا أمام واقع يشهد ثورة تكنولوجيّة ترخي بظلالها على الدّول والمجتمعات والمواطنين.

ويهدف هذا الواقع الجديد إلى إدخال التّكنولوجيا في كلّ مفاصل الحياة، فأصبح من المألوف الحديث عن بريد إلكترونيّ وجريدة إلكترونيّة وتجارة إلكترونيّة وبنوك إلكترونيّة. وتحوّل نمط العيش إلى مجرّد نقرات تتمّ على آلة صغيرة توضع في الجيب تمكّنك من أن ترسل وتستقبل الأموال وتحدّد موقعك وتنظّم مواعيدك وحتّى تجوب العالم بشخصيّة افتراضيّة وتشتري الأراضي والعقارات وتنشئ الشّركات.

أمام كلّ ذلك، كان لا بدّ من أن يطال هذا التّطوُّر موضوع النّقود، فقد برزت أفكار متعددة تحاول أن تبتكر طرقًا حديثة تواكب هذه الثّورة التّكنولوجيّة من خلال تحويل مفهوم النّقد المادّي الملموس إلى النّقد الرّقميّ غير الملموس، وظهر مفهوم النّقود الرّقميّة الّذي يشير إلى عملات إلكترونيّة يتمّ إصدارها بأرقام وليس لها شكلٌ كالأوراق النّقديّة والنّقود المعدنيّة، تُحفظ في محافظ رقميّة أو بطاقات بلاستيكيّة ويمكن تحويلها من شخصٍ إلى آخر عبر شبكة الإنترنت.

وقد تنبّه المشرّع اللّبنانيّ إلى ضرورة مواكبة هذه التّطوّرات خصوصًا في المجال النّقديّ، بحيث جاء في الأسباب الموجبة للقانون المنفّذ بموجب المرسوم رقم ١٣٣ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٩[1] أنّ تطوّر المعلوماتيّة أسهم

(*) طالب دكتوراه في الحقوق في الجامعة اللّبنانيّة.

(١) القانون المنفّذ بموجب المرسوم رقم ١٣٣ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٩ والمتعلّق بمهامّ مصرف لبنان، الجريدة الرّسميّة، العدد ٥١، تاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٩.

بشكل كبير في خفض حجم التّعامل بالعملة الورقيّة أو بوسائل الدّفع الكلاسيكيّة، حتّى التّوقيع أصبح إلكترونيًّا، وبالتّالي لم يعد التّوقيع الماديّ موجبًا بحدّ ذاته.

فقد تطرّق قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي اللّبناني رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠[٢] إلى مفهوم النّقود الرّقميّة، كما تناولته التّعاميم الصّادرة عن مصرف لبنان وهيئة الأسواق الماليّة، ما يشير إلى بدء مرحلة جديدة من التّعاطي القانونيّ مع هذه الظّاهرة ومع ما يستتبع ذلك من ظهور تحدّيات تعترض قيامها وتطوُّرها.

إلّا أنّ موضوع النّقود الرّقميّة يتّصف بالمرونة والتّبدُّل مع الوقت، بحيث أنّ التّطوّرات التّكنولوجيّة تجعل منه موضوعًا متشعِّبَ الأنواع الّتي تتشابه فيما بينها. لكن، ما يهمُّنا في هذه الدّراسة الحديثُ عن النّوع الرّسميّ الّذي يعتبر أحد المرتكزات الأساسيّة في بناء هيكل النّقود الرّقميّة. هذا النّوع يسمّى بالعملة الرّقميّة للبنك المركزي، حيث تقوم فكرته على قيام المصرف المركزيّ بتحويل الشّكل الماديّ للنّقود الورقيّة إلى شكل رقميّ غير ملموس. وبطبيعة الحال، تأثّر لبنان بهذا الطّرح، فكانَت فكرة اللّيرة الرّقميّة.

وتتجلّى أهميّة تناول هذا الموضوع من خلال إبراز مكانة اللّيرة الرّقميّة كعملة رقميّة للبنك المركزي في ظلّ تداخلها مع نقودٍ رقميّة أخرى كالنّقود الإلكترونيّة (نقود Proton، نقود PayPal) والعملات المشفّرة (Bitcoin, Ethereum) والعملات المستقرّة (Tether, Diem).

بالمقابل، إنّ هذا الواقع يحتّم ضرورة تنبيه المشرّع اللّبنانيّ إلى وضع إطار قانوني للّيرة الرّقميّة في ظلّ وجود فراغ تشريعي ينظّم هذا الموضوع، ويكون ذلك عبر محاولة إبراز التّحدّيات القانونيّة والتّطبيقيّة لهذه العملة الجديدة لمواكبة كلّ تطوّر تكنولوجي وتقني في مجال التّعامل بالنّقود.

وتدور إشكاليّة هذا البحث حول التّحدّيات الّتي تواجه إطلاق اللّيرة الرّقميّة في ضوء قواعد القانون اللّبنانيّ. هذه الإشكاليّة يتخلّلها العديد من التّساؤلات تتعلّق أوّلًا بإيجاد مفهوم واضح ومحدّد للّيرة الرّقميّة، وكيفيّة إصدارها في ظلّ القواعد القانونيّة القائمة. وثانيًا، حول طبيعة الآليّات القانونيّة والتّكنولوجيّة الّتي يجب اتّباعها في إصدار اللّيرة الرّقميّة. وأخيرًا، فإنّ إطلاق اللّيرة الرّقميّة هو محطّ جدل بين مؤيِّد ومعارض، ما يفتح المجال للتّساؤل عن إيجابيّات إصدار اللّيرة الرّقميّة وسلبيّاته.

وبغيةَ الوصول إلى الهدف المنشود في إبراز تحدّيات إطلاق اللّيرة الرّقميّة، لا بدّ من اتّباع المنهج التّحليلي والمقارن، وذلك من خلال استقراء وتحليل هذه الظّاهرة الجديدة والانطلاق من الجزء نحو الكلّ ومقارنة الاستنتاجات مع ما توصّلت إليه التّجارب في الدّول الأخرى. وكلّ ذلك يكون من خلال خطّة بحث تنطلق بدايةً من استعراض التّحدّيات القانونيّة لإطلاق اللّيرة الرّقميّة **(المبحث الأوّل)** وتصل إلى الحديث عن التّحدّيات التّطبيقيّة لإطلاق هذه العملة الجديدة **(المبحث الثّاني)**.

المبحث الأوّل
التّحدّيات القانونيّة لإطلاق اللّيرة الرّقميّة

لا شكّ أنّ النّقود الرّقميّة تتزايد أهميّتها يومًا بعد يوم، حيث بدأت تأخذ حيّزًا كبيرًا من

(٢) القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المتعلّق بالمعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي، الجريدة الرّسميّة، العدد ٤٥، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨.

اهتمام وسائل الإعلام وصانعي السّياسات إلى المنظّمين والمصرفيّين والقانونيّين وما إلى ذلك. ومعها، بدأت التّساؤلات والنّقاشات حول تقنية الدّفع الجديدة هذه، خصوصًا وأنّها قد تشكّل المرحلة التّالية في تطوّر النّقود.

من هنا، تطرح مسألة اللّيرة الرّقميّة العديد من النّقاط القانونيّة المثيرة للاهتمام بحيث تبدأ من صياغة مفهوم محدّد وواضح لها في ضوء القواعد القانونيّة المعمول فيها في المجال الاقتصاديّ والماليّ **(المطلب الأوّل)** وتصل إلى محاولة تكييفها في إطار قانونيّ ينظّم إصدارها وتداولها **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل
صياغة مفهوم محدّد للّيرة الرّقميّة

يعتبر موضوع اللّيرة الرّقميّة من الموضوعات المثيرة للجدل في الوقت الرّاهن خصوصًا وأنّه يشكّل نقلةً نوعيّة في النّظرة التّقليديّة للنّقود. هذه النّظرة القائمة على وجود شكلٍ ماديٍّ ملموس للنّقود تغيّرت بفعل الابتكارات التّكنولوجيّة والتّقنيّة الجديدة وفرضت مفهومًا جديدًا للنّقود تمثّل بالعملة الرّقميّة على غرار ما نشهده من إعلام رقميّ وديمقراطية رقميّة وما إلى ذلك.

ومن أولى التّحدّيات القانونيّة لإطلاق اللّيرة الرّقميّة صياغة مفهوم محدّد وواضح لها، على اعتبار أنّها تشكّل مدماكًا في بناء المنظومة الجديدة للنّقود الرّقميّة المتعدّدة والمتداخلة الأنواع. هذا الأمر يستتبع اعتبار اللّيرة الرّقميّة إحدى أنواع العملات الرّقميّة للبنوك المركزيّة **(الفرع الأوّل)**، وتناول القانون اللّبنانيّ لها في النّصوص والقواعد القانونيّة القائمة **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل
اللّيرة الرّقميّة هي عملة رقميّة للبنك المركزيّ

تشكّل النّقود الرّقميّة إحدى الثّمار الّتي أنتجَتها التّكنولوجيا الحديثة والّتي أدّت إلى طرح آليّة جديدة من شأنها أن تغيّر من المفهوم الماديّ الملموس للنّقود التّقليديّة. هذا الأمر يثير بدايةً مسألة تعدُّد أنواع النّقود الرّقميّة ومكانة العملة الرّقميّة الّتي تصدر عن البنك المركزي في ظلّ التّسابق حول تقديم طرح نموذجي جديد يتولّى قيادة المرحلة الجديدة المتطوّرة من النّقود الرّقميّة.

تأسيسًا على ذلك، تطرح ظاهرة العملات الرّقميّة أنواعاً متعددة تتداخل وتختلف فيما بينها في الوقت نفسه. وبالرّغم من أنّها تشترك في الصّفة غير الملموسة، بحيث تظهر في شكل أرقام ورموز على الأجهزة الإلكترونيّة وشبكة الإنترنت، إلّا أنّ عنصر التّمييز فيما بينها يتعلّق بمدى ارتباطها بمؤسّسة مركزيّة تتحكّم في إصدارها وتداولها. وعليه، تنقسم النّقود الرّقميّة إلى عملات رقميّة مركزيّة وعملات رقميّة لا مركزيّة.

بالنّسبة إلى العملات الرّقميّة المركزيّة، تُعرّف أنّها قيمة نقديّة مخزّنة بشكلٍ إلكتروني في وسائل مختلفة مثل الهاتف الخلوي un téléphone portable، جهاز لوحي une tablette، بطاقات دون لمس une carte sans contact (أو بطاقة بشريحة une carte à puce) أو قرص صلب أو خادم un disque dur ou un serveur وتكون قابلة للتّحويل بطريقة رقميّة، وعادةً ما يتمّ إصدار العملة الإلكترونيّة من قِبل مؤسّسة مقابل وضع أموال ويتمّ التّعبير عن قيمتها بالعملة الوطنيّة[٣].

(٣) Grahame Johnson, Lukasz Pomorski, Gestion financière et Opérations bancaires, Banque Du Canada, 2 =

وتتجسّد فكرة هذه العملات المركزيّة من خلال عدّة طروحات بدأت مع وجود نقود إلكترونيّة التي تُعرَّف بأنّها قيمة نقديّة مخزّنة على وسيلة إلكترونيّة مدفوعة مقدَّمًا وغير مرتبطة بحساب بنكيٍّ وتَحظى بقبولٍ واسعٍ من غير من قام بإصدارها وتُستعمل كأداة للدّفع لتحقيق أغراض مختلفة[٤]، واستمرَّت مع بعض العملات الافتراضيّة المركزيّة كالذّهب الإلكتروني (DGC)، إلى أن وصل الطّرح إلى ذروته مع فكرة قيام البنوك المركزيّة نفسها بتحويل النّقود التّقليديّة إلى رقميّة، فظهرت العملة الرّقميّة للبنك المركزي (Central Bank Digital Currency).

أمّا العملات الرّقميّة اللّامركزيّة، فتنطلق من فكرة إمكانيّة قيام أيّ شخصٍ بالمشاركة في إصدارها عبر شبكة الإنترنت. بمعنًى آخر، تقوم هذه العملات بضرب فكرة وجود مؤسّسة مركزيّة تتحكّم في إصدار العملات والتّداول بها.

تنقسم هذه العملات بدورها إلى العديد من الأنواع أبرزها العملات المشفّرة الّتي تشير إلى وحدات رقميّة مشفّرة ليس لها وجود ماديّ أو قيمة ذاتيّة، تفتقد للمركزيّة ونظام الحماية والرّقابة وتعمل على شبكة الانترنت حصرًا باعتبارها عملة عند القائل بها[٥]، والعملات المستقرّة الّتي تُعرّف أنّها عملات رقميّة لها تقلّبات منخفضة في سعرها نتيجة ربطها ببعض العملات الأساسيّة، وهي تعمل كمخزن للقيمة ووسيلة للتّبادل ووحدة محاسبة لمدفوعات البلوك تشين[٦].

وعليه، فإنّ طرح موضوع اللّيرة الرّقميّة يندرج في إطار الحديث عن العملات الرّقميّة المركزيّة وتحديدًا العملة الرّقميّة للبنك المركزي، حيث أنّ الحديث يكثر في الآونة الأخيرة عن نيّة المصرف المركزي اللّبنانيّ بإصدار اللّيرة اللّبنانيّة بشكلٍ رقميّ[٧]. هذا الأمر يستدعي البحث في تناول القانون اللّبنانيّ لمفهوم اللّيرة الرّقميّة باعتبارها أحد الأقطاب الأساسيّة للنّقود الرّقميّة.

الفرع الثّاني
المفهوم القانونيّ للّيرة الرّقميّة

بادئ ذي بدء، نشير إلى أنّه يكثر الحديث حاليًا عن إطلاق عملة رقميّة في لبنان تواكب التّطوّرات التّكنولوجيّة والتّقنيّة الحديثة وتتماشى مع أنظمة الدّفع الجديدة. إلّا أنّ الغموض يبقى سيّد الموقف بدءًا من التّسمية الّتي ستُطلق عليها وصولًا إلى عمليّة إصدارها والتّداول بها[٨].

وتماشيًا مع ما يجري في العديد من الدّول

= Avril 2014, P. 3, disponible sur le site: https://www.banqueducanada.ca/wp-content/uploads/2014/04/discours_senat.pdf, (a- ccédé 19/12/2022).

(٤) محمّد إبراهيم الشّافعي، الآثار النّقديّة والاقتصاديّة والماليّة للنّقود الإلكترونيّة، منشور في أبحاث مؤتمر **الأعمال المصرفيّة والإلكترونيّة بين الشّريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربيّة المتّحدة، المجلّد الأوّل، دبي، ٢٠٠٣، ص ١٣٤.

(٥) IMF Staff Team, Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations, International Monetary Fund, January 2016, P. 7, Available on the website: https://www.imf.org/external/pubs/ft/sdn/2016/sdn%201603.pdf, (accessed 20/12/2022).

(٦) Makiko Mita, Kensuke Ito, Shohei Ohsawa, Hideyuki Tanaka, What is Stablecoin?: A Survey on Price Stabilization Mechanisms for Decentralized Payment Systems, June 2019, P.1 https://www.researchgate.net/publication/333815432_What_is_Stablecoin_A _Survey_on_Price_Stabilization_Mechanisms_for_-Decentralized_Payment_Systems, (a-ccessed 20/12/2022)

(٧) جيسي طراد، عملة رقميّة في لبنان عام ٢٠٢١، Independent عربية، ١٥ تشرين الثّاني ٢٠٢٠، https://www.independentarabia.com/node/169611، تاريخ الوصول: ٢٠/١٢/٢٠٢٢.

(٨) «في اللّقاء الشّهري بين مصرف لبنان وجمعيّة المصارف ولجنة الرّقابة الّذي عُقد في حزيران ٢٠١٩، أوضحت الحاكميّة بأنّ =

الّتي أطلقت عملتها الرّقميّة كالصّين، أو الّتي تستعدُّ لإطلاقها كالولايات المتّحدة الأمريكيّة والاتّحاد الأوروبّي، فإنّه يُفترض أن تحمل هذه العملة الرّقميّة تسمية اللّيرة الرّقميّة على غرار الدّولار الرّقميّ[٩] واليورو الرّقميّ[١٠] واليوان الرّقميّ[١١]. لكن، يبرز التّساؤل في هذا الإطار حول تطرُّق القانون اللّبناني لذكر العملة الرّقميّة للبنك المركزيّ بشكلٍ عام واللّيرة الرّقميّة بشكل خاصّ.

بالعودة إلى المادّة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي، فإنّها تُعرّف النّقود الإلكترونيّة والرّقميّة Monnaie Electronique et numerique / Digital or Electronic Money بأنّها وحدات تُسمّى وحدات نقد إلكتروني يمكن حفظها على دعامة إلكترونيّة[١٢].

ويلاحظ بدايةً بأن هذا التّعريف وقع في خطأ شكلي لناحية التّسمية المعتمدة لهذه النّقود، فاعتبر بدايةً النّقود الالكترونيّة والرّقميّة أو حسب التّرجمة الفرنسية Monnaie Electronique et numerique ومن ثمّ النّقود الإلكترونيّة أو الرّقميّة حسب التّرجمة الإنكليزيّة Digital or Electronic Money.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ استعمال المشرّع لكلمة النّقود يُحيلنا إلى الإشكاليّة المتعلّقة بإمكانيّة اعتبار النّقود الرّقميّة نقودًا بالمفهوم القانوني، خصوصًا أنّ التّوجُّه السّائد هو اعتبارها عملات وهذا ما يميّزها عن النّقود الإلكترونيّة[١٣].

كما أنّ الالتباس يبدو واضحًا في نيّة المشرّع تعريف النّقود الرّقميّة، خصوصًا وأنّها على عدّة أنواع، فقد تكون مركزيّة أو افتراضيّة أو مشفّرة أو مستقرّة. فهل قصَد المشرّع في قانون المعاملات الإلكترونيّة الآنف الذّكر تعريف العملة الرّقميّة المركزيّة، أم أنّه قصَد تعريف النّقود الرّقمية بشكلٍ عام؟ وفي حال كان الأمر كذلك، لماذا عاد المشرّع في الفقرتين الرّابعة والخامسة من المادّة ١١٦ من القانون نفسه وميّز النّقود الإلكترونيّة من الرّقميّة[١٤]؟

وعليه، يمكن أن نستنتج أنّ القانون اللّبناني،

= انطلاقة منصّة التّداول الإلكترونيّة تحتاج لمدّة ٦ أو ٩ أشهر، كما أعلن الحاكم في مطلع العام ٢٠٢٠ أنّه سيصدر تعميمًا يعطي حرّيّة كاملة لعمليّات الدّفع الإلكتروني وإطلاق العملة الرّقميّة Digital Currency» التّقرير السّنوي لجمعيّة مصارف لبنان، نشاط جمعية مصارف لبنان، ٢٠١٩، ص ٦٢، منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي: https://www.abl.org.lb/arabic/publications-amp-resources/abl-periodicals/the-annual-report/the-annual-report/edition-2019، تاريخ الوصول: ٢٠٢٢/١٢/٢٧.

(٩) H.R.2211 - Central Bank Digital Currency Study Act of 2021, United States Congress, Available on the website: https://www.congress.gov/bill/117th-congress/house-bill/2211?q=%7B%22search%22%3A%5B%22H.R.2211%22%2C%22H.R.2211%22%5D%7D&r=1&s=1, (accessed 27/12/2022).

(١٠) European Central Bank, Eurosystem, Report on a digital euro, Annex 1, https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/Report_on_a_digital_euro~4d7268b458.en.pdf, October 2020, P. 48, (accessed 27/12/2022).

(١١) Working Group on E-CNY Research and Development of the People's Bank of China, Progress of Research & Development of E-CNY in China, July 2021, P.3, Available on: http://www.pbc.gov.cn/en/3688110/3688172/4157443/4293696/2021071614584691871.pdf, (accessed 27/12/2022).

(١٢) المادّة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي.

(١٣) ماريلين أورديكيان، "العملات الافتراضيّة المشفّرة في الحقل الجنائي السّيبراني"، مجلّة الدّفاع الوطني، العدد ١٠٨، نيسان ٢٠١٨، https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content، تاريخ الوصول: ٢٠٢٢/١٢/٢٨.

(١٤) المادّة ١١٦ من قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي: يُعاقب بالحبس من ستّة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ملايين إلى مئتي مليون ليرة لبنانيّة أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ مَن: =

وتحديدًا قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي قد أتى على ذكر النّقود الرّقميّة بشكلٍ عام وعرضي. كما أنّه لا يمكن البناء على ذلك باعتباره أساسًا قانونيًّا لتكريس التّعامل بالنّقود الرّقميّة بشكلٍ عام والعملة الرّقميّة للبنك المركزيّ بشكلٍ خاص لِعلّة أنّ النّصوص القانونيّة الواردة أعلاه أتت مبهمة وغير واضحة المعالم.

كلُّ ذلك يترافق مع جهود البنك المركزي للاستفادة من الرّقمنة الماليّة، بحيث أنشأ مصرف لبنان لجنة مسؤولة عن إصدار التّعاميم اللّازمة لتطوير وتنظيم قطاع التّقنيات الماليّة استنادًا إلى قانون النّقد والتّسليف وقانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي. وبالتّوازي، أحرز المصرف المركزيّ تقدُّمًا كبيرًا في مشروع إصدار عملة رقميّة جديدة، حيث يقوم بوضع اللّمسات الأخيرة على الإطار القانوني لهذه العملة قبل إطلاقها[١٥]. إلّا أنّ هذا الأمر يبقى حبيس التّعاميم الّتي يُفترض بمصرف لبنان إصدارها عند إطلاق اللّيرة الرّقميّة.

المطلب الثّاني
التّكييف القانوني للّيرة الرّقميّة

يبدو جليًّا أنّ المصرف المركزي اللّبناني هو الهيئة المسؤولة عن إصدار اللّيرة الرّقميّة باعتبار أوّلًا، تسميتها بالعملة الرّقميّة للبنك المركزي وثانيًا، القواعد القانونيّة الّتي تعطي المصرف المركزي حقّ إصدار النّقد، بحيث ينصّ قانون النّقد والتّسليف اللّبناني على أنّ مصرف لبنان يُمنح دون سواه امتياز إصدار النّقد[١٦]، وأنّه يحدّد حجم الأوراق النّقديّة المنوي إصدارها ورسومها ونصوصها وسائر مميّزاتها الأخرى[١٧]. كما يحيط الجمهور علمًا بأنواع ومميّزات الأوراق الّتي ينوي وضعها في التّداول[١٨].

إلّا أنّ مشكلة البحث لا تُطرح على مستوى الهيئة المسؤولة عن إصدار اللّيرة الرّقميّة، إنّما على مستوى الأساس القانوني الّذي يُبنى عليه هذا الإصدار وتأرجحه بين تعديل القواعد القانونيّة الموجودة مع هذه العملة الجديدة **(الفرع الأوّل)** أو إصدار قانون جديد موحَّد ينظّم إصدار اللّيرة الرّقميّة **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل
تعديل القواعد القانونيّة الموضوعة

نشير بدايةً إلى أنّ نصوص قانون النّقد والتّسليف المذكورة أعلاه تتحدّث عن إصدار النّقد الورقي باستعمالها عبارة الأوراق النّقديّة؛ وهذا الأمر طبيعيّ على اعتبار أنّ صدور قانون النّقد والتّسليف كان في العام ١٩٦٣ أي في المرحلة الّتي لم تكن تُعرف فيها بعد النّقود الرّقميّة، ما يُثبت ضرورة تعديل نصوص هذا القانون لأجل إصدار العملة الرّقميّة للبنك المركزي.

= ٤ – قلّد نقودًا إلكترونيّة أو رقميّة.
٥ – استعمل، مع علمه بالأمر، نقوداً إلكترونيّة أو رقميّة مُقلّدة.

(١٥) هبة عبد المنعم، "واقع وآفاق إصدار العملات الرّقميّة، صندوق النّقد العربي"، موجز سياسات، العدد ١١، شباط ٢٠٢٠، ص٨، https://www.amf.org.ae/ar/issue-11-feb-20-policy-brief، تاريخ الوصول: ٢٠٢٢/١٢/٢٨.

(١٦) المادّة ٤٧ من القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٠٨/٠١ المتعلّق بالنّقد والتّسليف وإنشاء المصرف المركزي، الجريدة الرّسميّة، العدد ٦٤، تاريخ ١٩٦٣/٠٨/١٢.

(١٧) المادّة ٤٩ من قانون النّقد والتّسليف.

(١٨) المادّة ٥٠ من قانون النّقد والتّسليف.

يُضاف إلى ذلك، أنّ قانون النّقد والتّسليف[١٩] يحظّر أن يصدر أو يوضع في التّداول أو يقبل جميع السّمات المحرّرة بالعملة اللّبنانيّة لاستعمالها كوسائل دفع بدلاً من السّمات النّقديّة المجازة بالقانون. من هنا، هل يمكن اعتبار اللّيرة الرّقميّة إحدى السّمات النّقديّة المجازة بالقانون؟

بالعودة إلى المادّة الرّابعة من القانون نفسه التي تنص على الآتي: "تُقسَم السّمات النّقديّة إلى أولًا، أوراق نقديّة تساوي قيمتها الوحدة النّقديّة أو تربو عليها. وثانيًا، قطع معدنيّة تساوي قيمتها اللّيرة الواحدة – المئة ليرة – المائتين وخمسين ليرة – الخمسمائة ليرة، ويمكن أيضًا إصدار قطع ذهبيّة عندما يجيز القانون إعادة قيمة الأوراق النّقديّة بالذّهب، وتحدّد مميّزات القطع الذّهبيّة وشروط إصدارها بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء".

يتبيّن من ذلك أنّ المادّة المذكورة أعلاه قد قسّمت السّمات النّقديّة إلى نوعين، الأوراق النّقديّة والمعادن. هذا الأمر محطُّ تساؤل لناحية مدى اعتبار اللّيرة الرّقميّة تندرج ضمن هذه السّمات. يمكن القول في هذا الإطار إنّ فكرة البحث تطرح نوعًا جديدًا من السّمات النّقديّة وهو النّوع الرّقميّ، وهذا ما يتّفق مع التّطوُّر التّكنولوجي الّذي فرض وجود أنواع تتمتّع بصفة غير ملموسة وتظهر كأرقام على الأجهزة الإلكترونيّة وشبكة الإنترنت. بالتّالي، تحتاج عمليّة إطلاق اللّيرة الرّقميّة إلى تعديل المادّة الرّابعة من قانون النّقد والتّسليف وإضافة الرّقمنة كسمة نقديّة جديدة.

بالمقابل، تنصّ المادّة ٥١ من قانون النّقد والتّسليف اللّبناني على أنّه "يمكن للمصرف المركزي أن يقرّر سحب نوع أو أنواع عدّة من أوراقه النّقديّة من التّداول بغية استبدالها بأنواع جديدة". بالتّالي، هل يمكن إدراج العملة الرّقميّة للبنك المركزي ضمن مفهوم هذه الأنواع الجديدة ودون الحاجة إلى إجراء تعديل لنصوص قانون النّقد والتّسليف، أم أنّ المقصود من هذه المادّة تغيير الشّكل المادّي للأوراق النّقديّة؟

الفرع الثاني
إصدار قانون جديد للّيرة الرّقميّة

تقوم البنوك المركزيّة[٢٠] حول العالم بإجراء التّجارب والأبحاث بشأن إصدار عملة رقميّة تُجاري العملات المشفّرة الّتي تغزو العالم حاليًا. ومن أولى العقبات الّتي تواجهها عدم وجود قانون محدّد وموحّد ينظّم إصدارها والتّعامل بها.

ويحتاج إصدار قانون للعملة الرّقميّة التّابعة للبنك المركزي في لبنان إلى مجموعة من المتطلّبات العامّة والخاصّة[٢١]. بالنّسبة للمتطلّبات الأولى، ينبغي لأيّ سيناريو للّيرة الرّقميّة Digital Lira أوّلًا أن يملك القدرة على التّحكُّم في كمّيّة اللّيرة الرّقميّة المتداولة Ability to control the amount of digital lira in circulation بحيث يجب أن تكون وسيلةً جذّابة للدّفع.

ثانيًا، السّلامة والكفاءة في تحقيق أهداف اللّيرة الرّقميّة Safety and efficiency بحيث يجب

(١٩) المادّة ١١ من قانون النّقد والتّسليف.

(٢٠) مثال على ذلك: بنك كندا، البنك المركزي الأوروبّي، بنك اليابان، البنك الوطني السّويسري، بنك إنكلترا...

(٢١) يُستفاد من تجربة اليورو الرّقمي Digital Euro لوضع مجموعة من المتطلّبات الخاصّة والعامّة للّيرة الرّقميّة، للمزيد، انظر: European Central Bank, Eurosystem, Report on a digital euro, Annex 1, https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/Report_on_a_digital_euro~4d7268b458.en.pdf, October 2020, P. 48, (accessed 30/12/2022).

تصميم اللّيرة الرّقميّة بطريقة آمنة وفعّالة ويجب تقدير تكاليف المشروع والتّشغيل ومقارنتها بالفوائد المتوقّعة، مع مراعاة الحلول البديلة في أيّ سيناريو مستقبليّ.

ثالثًا، سهولة الوصول في جميع أنحاء الوطن Easy accessibility بحيث يجب إتاحة اللّيرة الرّقميّة من خلال حلول موحّدة في جميع الأراضي اللّبنانيّة، ويجب أن تكون قابلةً للتّشغيل البيّني مع حلول الدّفع الخاصّة. كما يجب أن يكون الوصول إليها سهلًا من قِبل أيّ شخص، بما في ذلك المواطنين الّذين لا يشاركون حاليًّا في النّظام المالي (على سبيل المثال، أولئك الّذين ليس لديهم حسابٌ في بنك تجاري)، ويجب أن تكون سهلة الاستخدام بما يمكّنه من التّعايش مع النّقد.

أخيرًا، المرونة السّيبرانيّة Cyber resilience: يجب أن تكون خدمات اللّيرة الرّقميّة مرِنة للغاية في مواجهة التّهديدات السّيبرانيّة وقادرة على توفير مستوًى عالٍ من الحماية للنّظام المالي من الهجمات الإلكترونيّة. وفي حال حدوث هجمات ناجحة، يجب أن يكون وقت الاسترداد قصيرًا لحماية سلامة البيانات.

أمّا بالنّسبة إلى المتطلّبات الخاصّة لأيّ سيناريو للّيرة الرّقميّة Digital lira فينبغي:

أوّلًا، أن يعزّز الفعاليّة الرّقميّة Enhanced digital efficiency: بحيث يجب أن يواكب أحدث التّقنيات في جميع الأوقات من أجل تلبية احتياجات السّوق بشكلٍ أفضل فيما يتعلّق بقابليّة الاستخدام، الرّاحة والسّرعة وكفاءة التّكلفة وقابليّة البرمجة.

ثانيًا، الميزات الشّبيهة بالنّقد Cash-like features: يجب أن تتطابق اللّيرة الرّقميّة مع المميّزات الرئيسيّة للنّقد، فيجب أن تكون سهلة الاستخدام لجميع الفئات، ومجانيّة للاستخدام الأساسي من قِبل دافعي الأموال، ويجب أن تحمي الخصوصيّة.

ثالثًا، الميزات التّنافسيّة Competitive features: يجب أن تتمتّع اللّيرة الرّقميّة بميزات موجودة ضمن إمكانيّات التّكنولوجيا المتاحة. كما يجب أن تضمن الأساس لتوفير آليّة فعّالة وجذّابة على الأقلّ، مثل تلك الخاصّة بحلول الدّفع المتاحة بالعملات الأجنبيّة أو من خلال كيانات غير خاضعة للتّنظيم.

أخيرًا، توفير التّكلفة Cost saving: بحيث يجب أن يحقّق تصميم اللّيرة الرّقميّة انخفاضًا في تكلفة النّظام الايكولوجي Ecosystem، وأن يكون صديق للبيئة Environmentally friendly بحيث تقلّل اللّيرة الرّقميّة من بصمتها البيئيّة Ecological footprint وتحسّن تأثير نظام المدفوعات الحالي.

بالنّتيجة، فإنّ عمليّة إصدار اللّيرة الرّقميّة تحتاج إلى إعداد التّشريعات والنّصوص التّنظيميّة الّتي تلبّي المتطلّبات الآنفة الذّكر، وما يستتبعه ذلك من ضرورة توافقها مع الأطر القانونيّة والتّنظيميّة الموضوعة. إلّا أنّ إقرار قانون لإصدار اللّيرة الرّقميّة لا يقف عند حدود التّحدّيات القانونيّة، إنّما تعترضه مجموعة من التّحدّيات التّطبيقيّة الّتي ستكون مدار بحثنا في القسم الثاني من هذه الدّراسة.

المبحث الثّاني

التّحدّيات التّطبيقيّة لإطلاق اللّيرة الرّقميّة

إنّ إطلاق اللّيرة الرّقميّة يشكّل تطوّرًا يواكب متطلّبات العصر الحديث وينعكس على مجالات الحياة كافّة خصوصًا أنّ استعمال النّقد هو ضرورة يوميّة لدى النّاس كافّة. وما ينبغي الإشارة إليه أوّلًا هو أنّ إطلاق اللّيرة الرّقميّة يجب أن يتمّ بناءً على التّجارب السّابقة المقدّمة في هذا المجال، وتحديدًا الاستفادة من النّقود الإلكترونيّة والعملات المشفّرة والمستقرّة باعتبارها سابقة لظهور فكرة العملة الرّقميّة للبنك المركزي.

وتبرز التّحدّيات التّطبيقيّة لإطلاق اللّيرة الرّقميّة على مستويين أساسيّين. الأوّل، من خلال افتراض سيناريوهات تقوم على آليّات قانونيّة وتكنولوجيّة من أجل إصدارها إمّا مباشرةً للجمهور أو بطريقة غير مباشرة للمؤسّسات الماليّة **(المطلب الأوّل)**. والثّاني، من خلال وضع اللّيرة الرّقميّة في ميزان الإيجابيّات والسّلبيّات من أجل البناء عليها وتقييم إصدارها من عدمه **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل
سيناريوهات إطلاق اللّيرة الرّقميّة

من أولى التّحدّيات التّطبيقيّة الّتي تواجه إصدار اللّيرة الرّقميّة تبنّي آليّة محدّدة وواضحة لإصدارها، باعتبار أنّ الطّروحات متعدّدة في هذا المجال، وكلّ طرح يحمل في طيّاته حسنات قد تناسب أحد أنواع النّقود الرّقميّة وسلبيّات قد لا تتواءم مع نوع آخر.

ويطغى على هذا التّحدّي الوصف التّقني الفنّي، خصوصًا وأنّ إصدار اللّيرة الرّقميّة يحتاج في الدّرجة الأولى إلى برامج وتطبيقات تكنولوجيّة تنظّم التّعامل بها. إلّا أنّ ذلك لا ينفي وجود آليّات قانونيّة تحدّد الطّرائق الّتي يجب اعتمادها في إصدار اللّيرة الرّقميّة وتنظّم عرضها وتداولها في السّوق.

بالنّتيجة، إنّ إصدار اللّيرة الرّقميّة يحتاج إلى قيام توليفة قانونيّة تكنولوجيّة تستفيد من التّقنيّات الجديدة ضمن ما ينصّ عليه القانون. والوصول إلى ذلك قد يتمّ بطريقة مباشرة عبر إصدار اللّيرة الرّقميّة للجمهور **(الفرع الأوّل)** أو بطريقة غير مباشرة للمؤسّسات الماليّة **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل
إصدار اللّيرة الرّقميّة للجمهور

توصف هذه الطّريقة بأنّها مباشرة باعتبار أنّ المصرف المركزيّ يقوم بطرح عملته الرّقميّة مباشرةً إلى المواطنين دون وجود وسيط كمؤسّسات ماليّة وبنوك تجاريّة تتولّى ذلك. والنّقاش في هذا الصّدد يدور حول الطّريقة الّتي سيتمّ بها طرح اللّيرة الرّقميّة سواءً عبر الحسابات المصرفيّة أم على أساس المحفظة الإلكترونيّة أو الرّقميّة.

بالنّسبة إلى الطريقة الأولى، فالمقصود بها أن يقوم البنك المركزي بفتح حساب لكلّ مستخدم وتزويده برموز وأرقام الحسابات وبطاقات الدّفع حتّى يتمكّن من إجراء دفوعاته. وبطبيعة الحال، يتطلّب هذا الأمر أن يكون العملاء قادرين على التّحقّق من رصيدهم ومعاملاتهم من خلال الخدمات المصرفيّة عبر الإنترنت والهاتف المحمول.

لكن، هناك بعض الجوانب السّلبيّة لاعتماد هذا الأمر[٢٢]. أوّلًا، العبء الإداري بحيث أنّ القدرات الإداريّة الّتي هي لخدمة الجمهور بشكلٍ مباشر وتوفير العملاء والدّعم الفنّي، كلّها متطلّبات تفوق القدرات الحاليّة للعديد من البنوك المركزيّة. ثانيًا، المنافسة مع البنوك، وهذا الأمر يمكن النّظر إليه على أنّ البنك المركزي يحاول التّنافس مع البنوك التّجاريّة لتقديم خدمات الدّفع. ومن المرجّح أن تثير هذه المنافسة أسئلة حول تضارب المصالح بين البنوك المركزيّة والمؤسّسات الخاضعة لسلطتها الرّقابيّة. وأخيرًا، حافزٌ ضئيل للابتكار، بحيث لن يكون لدى البنك المركزي حافز كبير لابتكار

(٢٢) Virgile Perret, Cash For The Digital Age: Opportunities, risks and impacts of central bank digital currencies, Observatoire de la Finance, 2017, P. 25, Available on the website: http://www.obsfin.ch/wp-content/uploads/Document/2019-Report_CBDC_INT_English.pdf, (accessed 01/01/2023).

آليّة الدّفع لأنّه سيكون المزوّد الوحيد.

أمّا بالنّسبة إلى الطريقة الثّانية، فيتمّ إصدار العملة الرّقميّة للبنك المركزي من خلال الاحتفاظ بالرّمز الرّقمي لكلّ وحدة عملة في محفظة إلكترونيّة، بحيث يتمّ نقلها بسلاسة بواسطة حامل المحفظة إلى المحافظ الرّقميّة للأشخاص الآخرين، ومن أجل إتمام عمليّات الدّفع، يستعمل المستخدمون بطاقة مخصّصة تحتوي على شريحة ذكيّة، أو بمسح الباركود على هواتفهم في المتجر أو إرسال الأموال إلى محافظ الهواتف المحمولة الأخرى[٢٣].

وبشكلٍ عام، تُعرَّف المحفظة الإلكترونيّة (e-wallet) بأنّها تطبيق برمجي يسمح للمستخدمين بتخزين بيانات أداة الدّفع، وإجراء مدفوعات رقميّة واستخدامها في أنواع مختلفة من المعاملات الرّقميّة[٢٤]. وقد تمّت الإشارة إلى المحفظة الإلكترونيّة في التّشريع اللّبناني في معرض الحديث عن إمكانيّة تقديم النّقود المصرفيّة عبر شبكة الإنترنت، بحيث نصّ القرار الوسيط الصّادر عن مصرف لبنان تحت رقم ١٣٣٣٨[٢٥] بأنّه يمكن لمقدّمي خدمات العمليّات المصرفيّة أو الماليّة بواسطة الأجهزة الإلكترونيّة الجوّالة أو الثّابتة عبر تطبيقات (Applications) أو برامج إلكترونيّة تضمين هذا التّطبيق أو البرنامج خدمة «المحفظة الإلكترونيّة» (Electronic Wallet) وذلك ضمن شروط محدّدة.

وتعتبر المحفظة الإلكترونيّة من الابتكارات الحديثة الّتي تصبُّ في خدمة النّقود الرّقميّة بشكلٍ عام والعملة الرّقميّة للبنك المركزيّ بشكلٍ خاص. كما أنّها تعتبر نتيجة طبيعيّة لتطوّر النّقود مع ما ينتج عنه من تطوّر من المحفظة العاديّة إلى المحفظة الإلكترونيّة أو الرّقميّة. وفي هذا الإطار، يبرز تحدٍّ جديد يتعلّق بطريقة وضع العملة الرّقميّة للبنك المركزي في التّداول، خصوصًا أنّه لا تقابلها نقودٌ ورقيّة على اعتبار أنّها تصدر عن البنك المركزي نفسه وتُعتبر بديلًا رسميًّا عن العملة الورقيّة. بمعنًى آخر، على أيّ أساس يتمّ شحن رصيد البطاقة أو حساب المستخدم من اللّيرة الرّقميّة؟

الفرع الثّاني
إصدار اللّيرة الرّقميّة للمؤسّسات الماليّة

يقوم هذا السّيناريو على إصدار اللّيرة الرّقميّة على مرحلتين: الأولى، قيام المصرف المركزيّ بإصدار اللّيرة الرّقميّة للمؤسّسات الماليّة كالبنوك التّجاريّة مثلًا. الثّانية، قيام هذه المؤسّسات بإصدارها إلى الجمهور. هذا الأمر هو تطبيق للتّجربة الصّينيّة في إصدار العملة الرّقميّة للبنك المركزي، حيث أنّ اليوان الرّقمي يتميّز بنظام تشغيلي هجين مؤلّف من طبقتين تتعاملان مع الإصدار والتّداول في الوقت نفسه. ففي الطّبقة الأولى، يقوم بنك الشّعب الصّيني بإصدار اليوان الرّقمي إلى مؤسّسات محدّدة حصرًا، وهي حاليًا ستّة بنوك رئيسيّة مملوكة من الدّولة وبنكان للإنترنت. أمّا في الطّبقة

(٢٣) Ajay S. Mookerjee, What If Central Banks Issued Digital Currency?, Harvard Business Review Home, 15 October 2021, https://hbr.org/2021/10/what-if-central-banks-issued-digital-currency, (accessed 02/01/2023).

(٢٤) Sunaryo, Hanifah Nuraini, Legal Protection of E-Wallet User in Digital Transaction, ICETLAWBE, Indonesia, 26/10/2020, P.2, https://eudl.eu/pdf/10.4108/eai.26-9-2020.2302607, (accessed 02/01/2023).

(٢٥) قرار وسيط رقم ١٣٣٣٨ تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢١ والمتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ المتعلّق بالعمليّات الماليّة والمصرفيّة بالوسائل الالكترونيّة، الجريدة الرّسميّة، العدد ٢٦، تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠١.

الثّانية، فيعمّم اليوان الرّقمي على الجمهور[٢٦].

والتّساؤل الّذي يُطرح في هذا المجال حول التّكنولوجيا الّتي سيتمّ على أساسها إصدار اللّيرة الرّقميّة، خصوصًا وأنّ الطّروحات متنوّعة في هذا المجال. في هذا الإطار، يمكن الاستفادة من تقنية البلوك تشين Blockchain الّتي تشير إلى عمليّة إنتاج الكتل المتتالية في العملة الافتراضيّة الّتي يتمّ تعدينها بطريقةٍ تسلسليّة، وتُعدُّ بمثابة السّجل الّذي يتمّ الاحتفاظ به بجميع الحركات الماليّة والأصول والمصاريف وما شابه، أي إنّه سجل المحاسبة العامّ في القطاع المالي[٢٧]. وخير مثالٍ على اعتماد البلوك تشين لإصدار العملة الرّقميّة للبنك المركزي هو عملة بترو Petro، العملة الرّقميّة الرّسميّة لدولة فنزويلا[٢٨].

لكن استخدام هذه التّقنية في إطلاق العملات الرّقميّة للبنوك المركزيّة يعترضه العديد من التّحدّيات أبرزها: أوّلًا، إنّ تقنية البلوك تشين تعتبر الأساس الّذي تُبنى عليه العملات اللّامركزيّة، بالتّالي فإنّها تتمتّع بالإدارة اللّامركزيّة الّتي لا تتلاءم مع فكرة وجود مؤسّسة مركزيّة تتحكّم في إصدار العملة وتداولها إلّا في حال كان البنك المركزي يستخدم بلوك تشين من النّوع الخاص الّذي يسمح بوجود مؤسّسة تراقب العمليّات الماليّة الّتي تُجري عبر هذه التّقنية وتنظّم عملها[٢٩].

ثانيًا، إنّ الاطّلاع على المعاملات الّتي تجري بواسطة تقنية البلوك تشين يكون مكشوفًا للمشاركين، ما يؤدّي إلى انتهاك الحقّ في الخصوصيّة. في مقابل ذلك، فإنّ بيانات المشاركين في تداول العملة الرّقميّة للبنك المركزيّ تكون مشفّرة وغير متاحة ما يسهّل في ارتكاب جرائم التّهرُّب الضّريبي وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وأخيرًا، إنّ اعتماد تقنية البلوك تشين لإصدار اللّيرة الرّقميّة يحتاج إلى قدرات بشريّة وبنية تحتيّة تقنية وتكنولوجيّة خصوصًا لناحية توفّر الكهرباء والإنترنت وما إلى ذلك. يُضاف إلى ذلك، يجب الأخذ بالاعتبار حدوث بعض المشاكل التّقنية والهجمات السّيبرانيّة، ومدى الاستعداد لمواجهتها في حال تمّ إطلاق اللّيرة الرّقميّة على أساس كلّ هذه التّقنيات.

ويبرز طرحٌ آخر في هذا المجال يجعل من تقنية دفتر الأستاذ الموزّع Distributed Ledger Technology (DLT) أساسًا تكنولوجيًّا لإصدار العملة الرّقميّة للبنك المركزي، بحيث أنّ هذه التّقنية تشير إلى البنية التّحتيّة التّكنولوجيّة والبروتوكولات الّتي تسمح بالوصول المتزامن والتّحقّق من صحّة وتحديث السّجل بطريقة غير قابلة للتّغيير عبر شبكة منتشرة عبر كيانات أو مواقع متعدّدة. كما أنّها تستند إلى بروتوكول يتيح التّشغيل الآمن لقاعدة بيانات رقميّة

---

(٢٦) Heng Wang, China Meets Digital Currency: E-CNY and Its Implications for Businesses, Nov 2021, P.4, https://www.researchgate.net/publication/356184588_China _Meets_Digital_Currency_E-CNY_and_Its_Implications_for_Businesses, (accessed 01/01/2023).

(٢٧) مصطفى محمّد الحسبان، "النّظام القانوني لتقنية البلوك تشين (Blockchain) في ظلّ تشريعات التّجارة الإلكترونيّة"، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة الصّادرة عن جامعة زيان عاشور في الجزائر، المجلّد ١٢، العدد الثّالث، ٢٠١٩، ص ١٣٧.

(٢٨) Gobierno Bolivariano de Venezuela, White Paper, Financial Proposal of Petro Currency, 30 January 2018, P. 7, Available on the website: https://coininsider.com/wp-content/uploads/2018/02/Whitepaper_-Petro_en.pdf, (accessed 02/01/2023).

(٢٩) Luc Severeijns, What is blockchain? How is it going to affect Business?, Vrije Universiteit Amsterdam, Research Paper, 6 November 2017, P. 21. http://www.few.vu.nl/~sbhulai/papers/paper-severeijns.pdf, (accessed 02/01/2023).

لامركزيّة مع الحاجة إلى وجود سلطة مركزيّة لمراقبة التّلاعب[٣٠].

إلّا أنّ تجارب الدّول قد خلُصت بحسب البعض[٣١] إلى النّجاح في نقل الرّموز الرّقميّة على دفتر أستاذ موزّع في الوقت الفعلي وبأحجام معقولة، ومع ذلك لم تتّخذ هذه البنوك خطوات إضافيّة نحو التّنفيذ الفعلي بسبب الرّأي القائل بأنّ التّكنولوجيا الحاليّة لم تتطوّر بما فيه الكفاية للتّعامل مع القضايا المتعلّقة بحماية الخصوصيّة. كما أنّ هذه البنوك ترى أنّ عمليّة التّحقّق يمكن أن تكون أكثر فاعليّة من حيث التّكلفة إذا كان المدقّق مُمكَّن مركزيًّا (إمّا من خلال مجموعة من البنوك التّجاريّة المختارة أو البنك المركزي). بالإضافة إلى ذلك، فإنّ أنظمة الدّفع والتّسوية الحاليّة بالجملة فعّالة بالفعل بما فيه الكفاية، لذلك لا يمكن توقّع مزايا قويّة من مبادرة العملة الرّقميّة للبنك المركزي.

المطلب الثّاني
إيجابيّات وسلبيّات إطلاق اللّيرة الرّقميّة

يعتبر موضوع اللّيرة الرّقميّة ظاهرة حديثة النّشأة تترك آثارًا عديدة على المستويات الماليّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة وحتّى القانونيّة. من هنا، تبرز العديد من الآراء الّتي تؤيّد إطلاق اللّيرة الرّقميّة مستفيدةً من الإيجابيّات الّتي توفّرها باعتبارها تواكب التّطوّر التّكنولوجي الحديث **(الفرع الأوّل)**. في مقابل ذلك، لا يخلو إطلاق هذه العملة من مجموعة من السّلبيّات الّتي تهدّد قيامها أو بالحدّ الأدنى تؤخّر من إطلاقها **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل
إيجابيّات إصدار اللّيرة الرّقميّة

بادئ ذي بدء، نشير إلى أنّ القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ افترض في أسبابه الموجبة قاعدة أنّ التّعامل بالبطاقة أو بأيّة وسيلة دفع إلكترونيّة من شأنه المساهمة في إنعاش الدّورة الماليّة عبر تنويع وسائل الاستثمار.

ما يُلاحَظ في ذلك تنبّه المشرّع اللّبنانيّ منذ أكثر من عشرين عامًا إلى أهميّة ودور وسائل الدّفع الإلكترونيّة في تحريك عجلة الاقتصاد. هذا الأمر يقود بديهيًّا إلى القول أنّ إطلاق اللّيرة الرّقميّة يؤدّي إلى نفس النّتائج، خصوصًا وأنّها تشكّل ابتكارًا تكنولوجيًا حديثًا من شأنه أن يواكب الثّورة التكنولوجيّة الحديثة.

كما أنّ طرح موضوع العملة الرّقميّة للبنك المركزيّ يقود إلى إبراز أفضليتها على باقي النّقود الرّقميّة، خصوصًا وأنّ الصّراع محتدم بينها من أجل تقديم الأسباب الّتي تجعلها تقود عالم المعاملات الماليّة. وبمعنًى آخر، ما هي الأسباب الّتي تدفع إلى إقرار اللّيرة الرّقميّة بدلًا عن اعتماد نقود رقميّة أخرى كالنّقود الإلكترونيّة[٣٢] والعملات المشفّرة[٣٣].

---

(٣٠) Jake Frankenfield, Distributed Ledger Technology (DLT), Investopedia, 27 August 2021, https://www.investopedia.com/terms/d/distributed-ledger-technology-dlt.asp, (a-ccessed 02/01/2023).

(٣١) عشرى محمّد علي، العملة الرّقميّة للبنوك المركزيّة وآثارها المحتملة، المجلّة العلميّة للاقتصاد والتّجارة، ٢٠٢٠، ص ٤٢٨، منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي: https://jsec.journals.ekb.eg/article_120047_9de83fe6d54031904c67532928427a61.pdf، تاريخ الوصول: ٢٠٢٣/٠١/٠١.

(٣٢) على سبيل المثال يعتمد العراق نظام دفع إلكتروني قائم على فكرة النّقود الإلكترونيّة، انظر: نظام رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بخدمات الدّفع الإلكتروني للأموال، الوقائع العراقيّة، العدد ٤٣٢٦، تاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢٣.

(٣٣) في ٩ حزيران ٢٠٢١، نشرَت حكومة السّلفادور في الجريدة الرّسميّة التّشريع الّذي يجعل العملة الرّقميّة "بيتكوين" عملة =

في البداية، هناك مجموعة من الأسباب تجعل من العملة الرّسميّة، النّقد الأساسي في عصرنا ورقمنتها لا تنفي كونها الأساس الذي يجب أن يُعتمد في إجراء المعاملات المالية. وتتجلى هذه الأسباب[٣٤]:

أوّلًا، فرض الحكومات دفعَ الضّرائب بالنّقد الرّسمي، وهذا يعني ترجيح قبوله من الأفراد ما يعطيه ميزة في قابليّة بيعه.

ثانيًا، إنّ رقابة الحكومة وتحكّمها بالنّظام المصرفي تعني أنّه لا يمكن للمصارف فتح الحسابات والقيام بالتّبادلات إلّا بالنّقد الّذي تقرّه الحكومة، ما يمنح النّقد الرّسمي درجةً أعلى من قابليّة البيع أكثر من أي منافسٍ محتمل آخر.

ثالثًا، قوانين العملة الرّسميّة في العديد من البلدان تجعل الأمر غير قانوني باستخدام أشكال أخرى من النّقد للقيام بالمدفوعات.

وأخيرًا، لا تزال جميع النّقود الرّسميّة مدعومةً باحتياطات الذّهب، أو مدعومة بعملات مدعومة بالاحتياطات الذّهبيّة.

بالمقابل، هناك عدد من العوامل يشجّع على اعتماد العملة الرّقمية للبنك المركزي، أبرزها[٣٥]:

* الاهتمام بالابتكارات التّكنولوجية للقطاع المالي.
* ظهور مشاركين جدد في خدمات الدّفع والوساطة.
* تراجع استخدام النّقد في عدد قليل من البلدان.
* زيادة الاهتمام بما يُسمّى الرّموز الرّقمية الخاصّة private digital tokens.
* استجابةً للاهتمام المتزايد للبنوك المركزيّة والقطاع الخاص والجمهور بشكلٍ عام.
* توفير أداة بنك مركزي آمنة.
* تحسين الكفاءة وإدارة المخاطر في التّسوية.
* تسهيل استخدام التّقنيات الجديدة لنقل الأصول والمصادقة وحفظ السّجلات وإدارة البيانات وإدارة المخاطر.
* تقليل مخاطر الائتمان والسّيولة في النّظام المالي.
* وأخيرًا، مساعدة البنوك المركزية في مراقبة النّشاط المالي.

وفي دراسةٍ[٣٦] أعدّها بنك التّسويات الدّولي، اعتبر فيها أنّ الاستقرار المالي financial stability، تنفيذ السّياسة النقدية Monetary policy implementation، الشّمول المالي financial inclusion، كفاءة المدفوعات payments efficiency (domestic - cross border)

= قانونيّة داخل الدولة. وقد دخل هذا التّشريع حيّز التّنفيذ في ٧ أيلول ٢٠٢١، للمزيد، انظر:
Henri Arslanian, Robert Donovan, Matthew Blumenfeld, Anthony Zamore, El Salvador's law: a meaningful test for Bitcoin, PWC, 2021, P. 3, Available on the website: https://www.pwc.com/gx/en/financial-services/pdf/el-salvadors-law-a-meaningful-test-for-bitcoin.pdf, (accessed 05/01/2023).

(٣٤) سيف الدّين عمّوص، **معيار البيتكوين: البديل اللّامركزي للنّظام المصرفي المركزي**، الطّبعة الثّانية، Bitfury، ٢٠٢١، ص ٧٩.

(٣٥) Committee on Payments and Market Infrastructures, Central bank digital currencies, Bank for International Settlements, March 2018, P. 3-8, Available on the website: https://www.bis.org/cpmi/publ/d174.htm, (accessed 04/01/2023).

(٣٦) Codruta Boar, Henry Holden and Amber Wadsworth, Impending Arrival - A Sequel To The Survey on Central Bank Digital Currency, Bank for International Settlements (Jan. 2020, at 3 (2020) Of the 66 central banks surveyed for the report, P.4, https://www.bis.org/publ/bppdf/bispap107.pdf, (accessed 04/01/2023).

وسلامة المدفوعات payments safety (robustness) كلّها أسباب تدفع البنوك المركزية إلى إصدار هكذا عملات.

الفرع الثاني
سلبيات إصدار اللّيرة الرّقميّة

في البدء، إن التّكهّن بسلبيات إطلاق اللّيرة الرّقميّة مرتبط بالآليات التي سيتم اعتمادها من أجل إصدارها وتداولها. لذلك، فإن اعتماد آليات العملات الرّقميّة المركزيّة من شأنه أن يبرز أولًا، تحدّيات على مستوى جهات التّنظيم والإشراف لأنّ التّعامل المصرفي الإلكتروني يؤدّي بسرعة إلى تغيير المشهد المالي والمصرفي ويزيد من احتمالات تحرّكات رؤوس الأموال السّريعة عبر الحدود.

ثانيا، تنشأ مخاطر قانونيّة عندما تُقَنَّن حقوق والتزامات الأطراف المختلفة المتعاملة بالعملة الرّقميّة للبنك المركزي وبطريقة غير دقيقة، لأنّ العلاقات التّعاقديّة الّتي تنشأ بين مستخدميها أي المستهلكين وتجّار التّجزئة والبنك المركزي و/أو المؤسّسات المصدِّرة للبطاقات أو المحفظات الإلكترونيّة هي علاقات متشعِّبة ومعقَّدة[٣٧].

وأخيرًا، فإنّ العملة الرّقميّة للبنك المركزيّ تؤثّر على السّياسة الماليّة للدّولة من خلال تأثيرها على حجم الإيرادات الضّريبيّة المتوقّعة. ففي ظلّ غياب نظام قانوني دقيق، سيكون من الصّعب على السّلطات الماليّة المتخصّصة أن تراقب الصّفقات وكذلك المدفوعات الّتي تتمّ من خلال هذه النّقود، ومن ثمّ فإنّ من شأن ذلك أن يفتح الباب أمام جرائم التّهرّب الضّريبي وكذلك أمام تعميق ظاهرة الاقتصاد السّرّي[٣٨].

بالمقابل، فإنّ اعتماد آليّات العملات الرّقميّة اللّامركزيّة يعرّضها لمجموعة من المخاطر ينصُّ عليها إعلام رقم ٩٠٠ الصّادر عن مصرف لبنان[٣٩] وإعلام رقم ٣٠ الصّادر عن هيئة الأسواق الماليّة[٤٠] وهي: أوّلًا، إنّ المنصّات (Platforms) أو الشّبكات (Networks) الّتي يتمّ بواسطتها إصدار وتداول هذه النّقود لا تخضع لأيّ تشريعات أو تنظيمات، وفي حال تعرّضت لخسائر فلا يوجد أيّ إطار حماية قانوني يؤمّن استرجاع الأموال الّتي تمّ بها شراء هذه النّقود.

ثانيًا، إنّ العمليّات على النّقود الافتراضيّة تسهّل استعمالها لنشاطات إجراميّة خاصّةً لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. أخيرًا، لا يمكن الرّجوع عن العمليّات أو التّحاويل غير الصّحيحة وغير الموافق عليها (Incorrect or Unauthorized) المنفّذة بواسطة هذه النّقود.

وعليه، تبرز اللّيرة الرّقميّة كتحدٍّ أمام واضعي السّياسات النّقديّة الّذين سيواجهون عددًا من الأسئلة الصّعبة والّتي لا يمكن معرفة إجابتها قبل إطلاق هذه العملة الجديدة، لأنّه من غير الممكن معرفة مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصّرف، مخاطر السّوق، مخاطر حقوق

---

(٣٧) شيماء فوزي أحمد، "التّنظيم القانوني للنّقود الإلكترونيّة"، مجلّة الرّافدين الصّادرة عن جامعة الموصل في العراق، المجلّد ١٦، العدد ٥٠، ٢٠١١، ص ١٨٥.

(٣٨) عبد الحكيم النوايتي، "مخاطر النّقود الإلكترونيّة"، المجلّة الإلكترونيّة للأبحاث القانونيّة، العدد ٧، الجزائر، ٢٠٢١، ص ١٠٢، https://revues.imist.ma/index.php/RERJ/article/view/25250/13437، تاريخ الوصول: ٢٠٢٣/٠١/٠٦.

(٣٩) إعلام رقم ٩٠٠ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ الصّادر عن مصرف لبنان والموجّه للمصارف وللمؤسّسات الماليّة ولمؤسّسات الصّرافة ولمؤسّسات الوساطة الماليّة وللجمهور، مصرف لبنان، يمكن الاطّلاع عليه على الموقع الإلكتروني الآتي: https:// www.bdl.gov.lb/news/more/5/111/65، تاريخ الوصول: ٢٠٢٣/٠١/٠٦.

(٤٠) إعلام رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٢ الصّادر عن هيئة الأسواق الماليّة والمتعلّق بالمخاطر المتعلّقة بالنّقود الإلكترونيّة، الجريدة الرّسميّة، العدد ٨، تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٢.

الملكيّة ومخاطر التّقلّبات في كلٍّ منها مجتمعة أو منفردة ناهيك عن أساليب التّعامل معها أو حتّى مواجهتها[٤١].

الخاتمة

يشكّل موضوع اللّيرة الرّقميّة إحدى الموضوعات الجديدة الّتي طرأت على عالم النّقد، معلنةً أنّ مرحلة جديدة من التّعاطي القانونيّ مع هذه الظّواهر قد بدأت، وبدأ معها ظهور التّحدّيات الّتي ترافقها على الصّعد الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسّياسيّة كافّة.

وقد حاوَلنا في هذه الدّراسة تناول التّحدّيات الّتي تواجه إطلاق اللّيرة الرّقميّة في لبنان، والّتي تلخّصت في تحدٍّ قانونيّ تمثّل في صياغة مفهوم واضح ومحدّد للّيرة الرّقميّة وتكييف هذه العملة الجديدة مع القواعد القانونيّة القائمة، وتحدٍّ تطبيقيّ تجلّى في افتراض سيناريوهات عدّة لإصدار اللّيرة الرّقميّة والوقوف على إيجابيّاتها وسلبيّاتها من أجل تقويمها واتّخاذ الموقف المناسب تجاهها.

وعليه، مع الانتهاء من هذا الدّراسة، تكون معالم اللّيرة الرّقميّة قد ارتسمت، ما يُمكّن الكثير من القرّاء التّعرُّف على هذا الموضوع من زواياه وأبعاده القانونيّة المتعدّدة، على أنّ النّتيجة الأولى الّتي يمكن استخلاصها من موضوع النّقود الرّقميّة بشكلٍ عام واللّيرة الرّقميّة بشكلٍ خاصّ، هي تراجع القانون أمام التّقنيات التّكنولوجيّة الجديدة، ما يدلّ على نقصٍ كبير في التّشريعات الّتي تنظّم هذا الموضوع.

ومن النّتائج القانونيّة البارزة في هذا الموضوع هو أنّ إصدار اللّيرة الرّقميّة في لبنان يحتاج إلى تعديل قانونيّ خاصّة في قانون النّقد والتّسليف لأنّ المادّة الرّابعة منه تقسّم السّمات النّقديّة إلى أوراق نقديّة وقطع معدنيّة. بالتّالي، لا يمكن إصدار اللّيرة الرّقميّة في لبنان إلّا بعد تعديل المادّة المذكورة أعلاه وإضافة السّمة الرّقميّة.

وأيضًا، من النّتائج المهمّة الّتي يمكن استخلاصها في هذه الدّراسة هي أنّ المحفظة الرّقميّة تُعَدُّ من أبرز الآليّات الّتي يمكن اعتمادها من أجل إصدار اللّيرة الرّقميّة، خصوصًا وأنّها قابلة للتّطبيق على الواقع اللّبنانيّ. يُضاف إلى أنّ الأرضيّة القانونيّة والتّنظيميّة والتّكنولوجيّة ممهّدة لإصدارها على اعتبار أنّ البنوك بدأت باعتمادها.

أمّا بالنّسبة إلى التّوصيات الّتي يجب الأخذ بها قبل إطلاق اللّيرة الرّقميّة، فهي:

أوّلًا أن يتمّ إقرار قانون محدّد لإصدارها ويكون بديلًا عن التّشريعات المجتزأة والمتفرّقة.

ثانيًا، اعتماد مفهوم محدّد وواضح للّيرة الرّقميّة يكون من شأنه إبرازها كعملة رقميّة للبنك المركزيّ وتبيان خصائصها الّتي تميّزها من النّقود الإلكترونيّة والعملات المشفّرة والمستقرّة.

ثالثًا، تحديد مدة تجريبيّة قبل الإطلاق الفعلي لليرة الرّقميّة يكون من شأنها تبيان المعوّقات الّتي تعترضها على الصّعد القانونيّة والتّكنولوجيّة والفنّيّة والتّقنيّة.

رابعًا، اعتماد اللّيرة الرّقميّة على مرحلتين: الأولى، إبقاء اللّيرة الورقيّة كعملة أساسيّة في المعاملات الماليّة تشاركها اللّيرة الرّقمية كوسيلة إضافيّة في الدّفع. الثّانية، اعتماد اللّيرة الرّقميّة كوسيلة دفع وحيدة في الإدارات العامّة والمؤسّسات والشّركات وما إلى ذلك. وأخيرًا،

(٤١) سحنون محمود، "النّقود الإلكترونيّة وأثرها على المصارف المركزيّة في إدارة السّياسة النّقديّة"، مجلّة العلوم الإنسانيّة الصّادرة عن جامعة محمّد خضير بسكرة في الجزائر، العدد ٩، آذار ٢٠٠٦، ص ١٠.

التّعاون مع البنوك التّجاريّة والمؤسّسات الماليّة لإصدار اللّيرة الرّقميّة وإعداد كادر بشري من موظّفين مؤهّلين تقنيًّا وفنّيًّا للتّعامل مع اللّيرة الرّقميّة ومعالجة المشكلات الّتي قد تنشأ عند إطلاقها.

كلّ هذه الآمال تبقى معقودة على همّة المجلس النيابي اللّبنانيّ في إقرار القوانين الّتي تُعنى بإصدار اللّيرة الرّقميّة، والمصرف المركزيّ الّذي عليه أن يُعِدَّ الخطّة المناسبة والحكيمة لإطلاق هذه العملة الجديدة، والعمل على الاستفادة منها لبدء الخروج من نفق الأزمة الاقتصاديّة والماليّة التي نعيشها في هذه الأيام.